

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

عليه شرطان كونه بيد عامل وكونه لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر أو لا فلا تصح على غير مغروس كودي ليغرسه ويتعهده وتكون الثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسده ولا على مبهم كأحد البساتين ولا على غير مرئي لهما عند العقد وذلك للجهل بالمعقود عليه ولأنه عقد غرر من حيث أن العوض معدوم في الحال وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته فلا يحتمل ضم غرر آخر ولا كونه بغير يد العامل كيد المالك ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وقوله ليتعهده بالسقي والتربية بيان للعمل المختص بالعامل وذلك لأن للعمل في المساقاة على ضربين عمل يعود نفعه إلى الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث وهذا مختص بالعامل وعمل يعود نفعه إلى الأرض كنصب الدولاب وحفر الأنهار وبناء حيطان البستان وهذا مختص بالمالك ولا يجوز أن يشترط على المالك أو العامل ما ليس عليه فلو شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح .

وقوله على أن الثمرة الحادثة أي بعد العقد وقوله أو الموجودة أي عنده لكن بشرط أن لا يكون قد بدا صلاحها كما مر وقوله لهما أي للمالك والعامل أي مختصة بهما فلا يجوز بشرط بعضها لغيرهما ولا شرط كلها للمالك ولا يستحق في هذه العامل أجره لأنه عمل غير طامع كما في القراض ولا بد أيضا من أن يكون القدر الذي للعامل معلوما بالجزئية كربع وثلاث بخلاف ما لو كان معلوما بغير الجزئية كقنطار أو قنطارين (قوله ولا تجوز) أي المساقاة والأولى التفرع .

(وقوله في غير نخل وعنب) أي للنص على النخل وألحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص وغيرهما ليس منصوبا عليه ولا في معناه فلم تجز المساقاة عليه إلا تبعا لهما فتجوز فيه .

وعبارة م ر فتصح على أشجار مثمرة تبعا للنخل والعنب إذا كانت بينهما وإن كثرت وإن قيدها الماوردي بالقليلة وشرط الزركشي بحثا تعذر إفرادها بالسقي نظير المزارعة . اهـ .

وعليه حملت معاملة النبي صلى الله عليه وسلم على الزرع في الخبر وهو أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع فالمراد بمعاملتهم مساقاتهم ومزارعتهم تبعا فالواقع منه صلى الله عليه وسلم مزارعة تابعة للمساقاة .

(قوله وجوزها) أي المساقاة وقوله في سائر الأشجار أي كالخوخ والتين والتفاح وذلك لقوله في الخبر السابق من ثمر أو زرع ولعموم الحاجة والجديد المنع لأنها رخصة فتختص بموردها ولأنه لا زكاة في ثمرها فأشبهت غير المثمرة ولأنها تنمو من غير تعهد وفي البجيرمي .

(فائدة) النخل والعنب يخالفان بقية الأشجار في أربعة أمور الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة .

اه .

برماوي .

وأسقط خامسا وهو جواز استقراض ثمرتها لإمكان معرفتها بالخرص فيهما وتعذر خرصها في غيرهما .

اه .

شوبري .

اه (قوله وبه) أي بجواز المساقاة في غير النخل وشجر العنب (قوله ولو ساقاه على ودي الخ) محترز قوله مغروس وهو بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء صغار النخل (قوله ويكون الخ) بالنصب معطوف على يغرسه أي وليكون الشجر أو ثمرته إذا أثمر للمالك وللعامل (قوله لم تجز) أي المساقاة وهو جواب لو (قوله جوازها) أي المساقاة على الودي المذكور (قوله والشجر لمالكه الخ) راجع للمنع كما في سم أي وعلى منع المساقاة في الودي لو عمل العامل فيه يكون الشجر لمالك الودي وعليه لصاحب الأرض أجره مثلها ومحل هذا إذا كان مالك الودي العامل فإن كان صاحب الأرض فالشجر يكون له وللعامل أجره عمله عليه وعبارة الروض وشرحه وإن دفع ذلك أي الودي وعمل العامل وكانت الثمرة متوقعة في المدة فله الأجرة أي أجره عمله على المالك وإلا فلا إن كان الغراس للعامل فلا أجره له بل يلزمه للمالك أجره الأرض فإن كانت الأرض للعامل استحق أجره عمله وأرضه .

اه .

(قوله والمزارعة) هي لغة مشتقة من الزرع وشرعا ما ذكره بقوله هي أن يعامل الخ . والمراد بالعقد كأن يقول له عاملتك على الأرض لتزرعها والغلة الحاصلة بيننا نصفان (قوله ليزرعها) أي الأرض ذلك الغير الذي هو العامل وقوله بجزء معلوم أي على جزء معلوم كربع ونصف